

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة
لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية المنصورة للخدمات التعليمية بالموافقة على إنشاء معهد
النيلى العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية
بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائى لبنود اللائحة النموذجية
للتخصصات الهندسية والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ؛
وعلى موافقة الأستاذ الدكتور رئيس لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية
بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ على بدء الدراسة بالمعهد ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ معهد النيلى العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ،
ويتبع جمعية المنصورة للخدمات التعليمية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- ١ - الهندسة المدنية .
 - ٢ - الهندسة المعمارية .
 - ٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .
- على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .
- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

- ١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهي (١٠٠) طالب .

مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

أ. د/ محمد عبد الحميد النشار